ماهية المتعين لوجوه الاول انه لو زاد لتشاركت افراده فيه وتمايزت بتعين آخر
ولزم التسلسل واجيب بانه مقول على افراده قولا عرضيا كالماهية المقولة على الجوهر
والعرض فان افرادها متخالفة بالذات والماهية مقولة عليها قولا عرضيا وانها متخالفة
اى افراد التعين بالذات فلا حاجة لها الى تعينات آخر وانما يحتاج لو كان مقولا متخالفة م
عليها قولا ذاتيا الثاني ان التعين لو كان امرا زايدا على الماهية لكان اختصاص
هذا التعين بهذه الحصة اى هذا الشخص المعين يستدعي تميزها عن غيرها من الحصص
والا لكان اختصاص هذا التعين بهذه الحصة دون غيرها ترجيحا بلا مرجح لكن تميز الحصة
موقوف على اختصاص التعين بهذه الحصة اذ غير المتعين غير متميز فيلزم الدور
ونوقض باختصاص الفصول بحصص الاجناس واجيب هذا نقض تفصيلي بانه يقتضي
تميزها معه لا قبله حاصله منع استحالة مثل هذا الدور فانه دور معية اذ تميز الحصة
مع اختصاص التعين وفيه نظر اذ التعين عارض للحصة ونحن نعلم بالضرورة ان
العارض لا يعرض لمعروضه حتى يكون متميزا عن غيره فيلزم تقدمه بالذات ويلزم
دور التقدم المحال الثالث لو كان التشخص زايدا وجوديا لكان انضياف
التشخص الى الماهية يستدعي وجودها لامتناع انضمام الموجود الى المعدوم
فوجودها اما ان يقتضي تعينا آخر ويلزم التسلسل اولا و ح يلزم وجود الماهية
بدون التعين وهو الطر واجيب بان الوجود معه اى مع انضياف التعين اليها
فلا يلزم احد الامرين التسلسل او وجود الماهية بدون التعين فرع على كون التعين
امرا وجوديا زايدا والغرض منه الاشارة الى علة التعينات قال الحكما الماهية

ان

٢٨
ان اقتضت التشخص لذاتها كماهية الواجب انحصر نوعها في شخصها لانه لو تعدد افرادها
لكان لكل فرد منها بالضرورة تشخص غير ما في الآخر فيكون تلك الماهية مستلزمة للتشخصات
المختلفة وهو ح لامتناع المخالفة بين لوازم الطبيعة الواحدة والا اى وان لم يكن الماهية
مقتضية للتشخص لذاتها فتعلل تشخصها تتشخص موادها واعراض المكتنفة بها مثل الاين
المعين والكيف المعين والوضع المعين لان التشخص لا بد له من علة لانه ممكن وكل
ممكن يحتاج الى علة وتلك العلة لا يجوز ان يكون امرا مباينا بالذات عن التشخص لان
نسبة المباين الى الجميع على السوية فلو اقتضى اختصاص بعين بشخص دون غيره لزم الترجيح
من غير مرجح فتعين ان يكون امرا غير مباين وغير المباين اما حال في التشخص او محل له
لا جايز ان يكون حالا فيه لان المحل سابق على الحال والمعلول مسبوق فلو كان علة التشخص
حالة فيه لزم تقدم كل منهما على الآخر فتعين ان يكون علة التشخص محلا له وهو المادة
المكتنفة بعوارض مخصوصة فيتعدد اى التشخص بتعددها اى بتعدد المواد والاعراض
المكتنفة بها فان قلت لا نم الحصر لجواز ان يكون علة التشخص امرا حالا في محله قلت
هذا المنع غير مضر بالمقصود لان الحال في محله يحتاج الى ذلك المحل فيستند التشخص اليه
لاستناد سببه اليه وبنوا على هذا ان ما ليس بمادي ويسمى مجردا او مفارقا فنوعه
منحصر في الشخص والنفوس الانسانية انما تعددت وان لم تكن مادية لتعلقها بالمادة
تعلق التدبير والتصرف اقول هذا امر اعتباري فيلزم ان لا يكون النفوس بحسب
الذات متميزة قيل عليه تشخص المواد وعوارضها زايد على حقايقها محتاج الى علة لكونه
ممكنا فهو ان يعلل بحقايقها لم يتعدد افرادها على ما ادعيتم والا اى وان لم يعلل بحقايقها

بتعدد المواد